

Distr.: General
31 May 2007

Arabic
Original: English and French

جمعية الدول الأطراف

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديلها*

أولاً - مقدمة

١- قدم قلم المحكمة نظام المساعدة القانونية الذي اقترحته المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها الثالثة المنعقدة في آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١). وقد نظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بذلك النظام في معظم جلسات عملها مقرة بأهمية ضمان تقديم المساعدة المناسبة للأشخاص المعوزين الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية من أموال المحكمة مع تجنب النفقات المبالغ فيها أو تلك التي لا داعي لها. وإذا لم تتمكن اللجنة من دراسة التقرير في دورتها الثالثة فقد طلبت إلى المحكمة "أن تقدم في الدورة المقبلة معلومات إضافية عن الكيفية التي تتوى بها تحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القضائية"^(٢).

٢- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قدم قلم المحكمة التقرير الخاص بالمبادئ والمعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القضائية^(٣)، والذي أورد المبادئ المنطبقة على تقييم البيانات التي يدللي بها أصحابها معلنين أنهم من المعوزين. وقد نظرت اللجنة، في هذا التقرير وأشارت إلى أن تقديم المساعدة القانونية يمثل مجالاً ينطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة إلى المحكمة وقدمت عدداً من التوصيات إلى المحكمة^(٤).

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/CBF.1/1 وAdd.1.

(١) تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين- ICC-APS/3/16 بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وقد تم تحديـث المـرفـق ٢ بالـوثـيقـة ICC-ASP/4/CBF.1/8 بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الصيغـة العمـومـية ICC-ASP/5/INF.1) بتاريخ ٣١ تشرينـالـأـولـأـكتـوبـرـ ٢٠٠٦).

(٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية، الدورة الثالثة (٦-٢ آب/أغسطس)، ICC-ASP/4/18 بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ١١٦.

(٣) ICC-ASP/4/CBF.1/2 بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة ICC-ASP/4/CBF.1/2 بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٤٧ والقرارات التي تليها ولا سيما الفقرة ٥٠.

-٣ وقد أحاط قلم المحكمة علمًا، إذ يشاطر اللجنة مخاوفها فيما يتعلق بضرورة التزام الحذر الشديد بخصوص إدارة الأموال المخصصة للمساعدة القانونية، بتوصيات اللجنة وأعاد النظر في عدد من المسائل التي ستوضع في صيغتها النهائية عندما يبدأ الحق المالي عمله. ومن الجدير بالذكر أن تطبيق المبادئ المتعلقة بالعوز ينحصر في قضية السيد توماس لويانغا ديلو وأحد الجني عليهم من القصر. وفيما يتعلق بالمحامين الذين يعيّنون تلقائيًا^(٥) والملكلفين بتمثيل وحماية المصالح العامة للدفاع فإن غياب الأشخاص المستفيدين من المساعدة يجعل من التقييم المسبق لطلب الحصول على المساعدة القانونية من قبل المحكمة أمراً مستحيلاً. وفي ما يتعلق بالمحامين الذين تعينهم المحكمة^(٦) يزمع قلم المحكمة فتح تحقيقات بشأن مثل هذه الطلبات معأخذ تكلفة التدخلات ومدى استعجالها بعين الاعتبار^(٧)، وكذلك الآثار المالية المترتبة على التحقيقات.

-٤ وفيما يتعلق بتقدير ممتلكات الشخص الذي يدعى أنه معوز، وهذه المسالة قد بحثتها اللجنة، فإن قلم المحكمة يقترح إدخال تعديلات على النحو الوارد في المرفق الأول، أدناه، تأخذ بعين الاعتبار المواجهات التي تنتاب اللجنة.

-٥ وقد قدم قلم المحكمة إلى اللجنة، في فترة لاحقة، تقريره الخاص بالإجراء الرسمية لتقييم ورقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة^(٨)، وقد أحاطت اللجنة علمًا بذلك التقرير. كما أحرز بعض التقدم في تشغيل نظام الرقابة التلقائي المحسوب المشار إليه في الفقرة ٥ إلا أن دمجه في برنامج الإدارة المحسوب ERP في نظام SAP قد أخر تشغيله بالكامل ومن المقرر أن يحدث ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي انتظار التشغيل الكامل لنظام الرقابة التلقائي المحسوب هذا فإن قلم المحكمة يتولى رصد الفواتير التي يقدمها محامو الدفاع ويتولى أيضًا التمسك بمجدول لتقييم أداء النظام في علاقته بفريق الدفاع.

-٦ وأخيراً فقد أعربت اللجنة، في دورتها السابعة، عن رغبتها في استعراض سير عمل برنامج المساعدة القانونية منذ دراستها لهذه المسألة آخر مرة^(٩). ويقيّم هذا التقرير كيفية عمل البرنامج ويورد اقتراحات لتعديلاته وهي ترمي إلى تحسينه مع احترام مبادئ المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد من التكاليف على نحو متوازن وحصيف.

ثانياً- تنفيذ نظام المساعدة القانونية من أموال المحكمة

-٧ يشغل قلم المحكمة نظام المساعدة القانونية من أموال المحكمة^(١٠) ("النظام الحالي") وذلك بالوسائل التالية:

(٥) انظر الفقرة ٧ من هذا التقرير.

(٦) انظر الفقرة ٧ من هذا التقرير.

(٧) كل تعين يفترض سداد مبلغ قدره ٨٤٨,٨٧٥ يورو في المتوسط والمعلوم أن عدداً من المحامين الذين عيّن لهم المحكمة اضطروا إلى التدخل عديد المرات في إطار التعين الواحد.

(٨) ICC-ASP/4/CBF.2/3 بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة ICC-ASP/5/23، الفقرة ١٣٠.

(١٠) الوثيقة ICC-ASP/3/16 وقد تم تجديدها بالوثيقة ICC-ASP/5/UINF.1.

- تعيين الدائرة لمحام يمثل المصالح العامة للدفاع عملاً بأحكام الفقرة ٢ (د) من المادة ٥٦ ("محامو الدفاع المخصصون").
- المساعدة المقدمة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٥ (والجدير بالذكر أنه لم تعقد أي محاكمة موجب هذه الفقرة حتى الآن، أ) عندما يتم استنطاق أشخاص من قبل المدعى العام ("محامو الدفاع المعينون") و(ب) في حالة شخص يُحال إلى المحكمة، السيد توماس لوبانغا ديلو.
- تمثيل أحد الضحايا عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٨ من أجل جلسة اعتماد التهم في إطار قضية المدعى العام ضد توماس لوبانغا ديلو^(١١).

محامو الدفاع المخصصون

- ٨ تولت الدوائر، أو تولى المسجل، بتعليمات من الدوائر، تعيين أربعة محامين مخصوصين من محامي الدفاع، اثنين منهم فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وواحد لقضية المدعى العام ضد كوني ورفاقه فيما يتعلق بالحالة في أوغندا، وواحد فيما يتعلق بالحالة في دارفور.
- ٩ وقد تم سداد أتعاب محامي الدفاع المخصوصين في إطار نظام المساعدة القانونية وذلك بنفس المعدلات المدفوعة لمحامي الدفاع المعينون من قبل المحكمة^(١٢).

المساعدة المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥

محامو الدفاع المعينون من قبل المحكمة

- ١٠ عين قلم المحكمة أربعة من محامي الدفاع في عام ٢٠٠٥ و١٢ في عام ٢٠٠٦ من أجل تقديم المساعدة المناسبة للأشخاص الذين يستحوذهم المدعى العام والذين أرادوا ممارسة حقهم في الحصول على مساعدة محام. وقد تبيّن من التجربة أن طلبات الحصول على المساعدة هي من الأمور التي لا يمكن التنبؤ بها وأ أنها تقدم من فترة لأخرى على نحو متقطع. وقد تم اتخاذ الترتيبات المناسبة في إطار آلية التنظيم الإداري لهذه المساعدة.
- ١١ وفيما يتعلق بالجانب المالي^(١٣). سدد قلم المحكمة نفقات السفر (تكاليف النقل وبدل الإقامة اليومي) وأتعاب محامي الدفاع وذلك طبقاً للجدول الوارد أدناه:

الأتعاب التي تسدّد لمحام دفاع مخصوص أو محام دفاع معين

- ١٠٠ يورو للساعة الواحدة* بحد أقصى قدره
- ٧٠٠ يورو في اليوم وبحد أقصى قدره

(١١) القضية ICC-01/04-01/06.

(١٢) انظر الفقرة ١١ أدناه.

(١٣) انظر الجدول المفصل لتكاليف كل عملية تعيين محامي دفاع من قبل المحكمة، المرفق الثاني.

٨٦٤ يورو في الشهر *

+ مبلغ لتعويض الأعباء المهنية على أساس كل حالة على حدة بحد أقصى قدره .٪٤٠

* ينطبق معدل الأتعاب بالساعة عندما يعمل محامي الدفاع في مكان إقامته أما إذا كان موظفاً في بعثة خارج بلد إقامته فإن المعدل اليومي ينطبق.

المساعدة المقدمة للسيد توماس لويانغا ديلو

١٢ - بعيد نقل السيد لويانغا إلى مركز الاحتجاز عرض عليه قلم المحكمة قائمة بأسماء محامي الدفاع المعينين من قبل المحكمة والذين أكدوا استعدادهم للدفاع عنه عند مثوله للمرة الأولى أمام الدائرة وبعد مثوله وعقب إطلاعه على القائمة المستوفاة بأسماء محامي الدفاع المرخص لهم بالترافع أمام المحكمة عين السيد لويانغا السيد جان فلام (وهو محام بلجيكي) ليتولى الدفاع عنه.

١٣ - وقد عين السيد فلام مساعدًا قانونياً (برتبة خ-٥) وفقاً لنظام المساعدة القانونية للمحكمة بالإضافة إلى شخص مكلف بتنظيم الملفات وخبرير بأنشطة التحقيق وذلك بإذن من المسجل في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي أعقاب المقرر الذي اتخذته المحكمة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٤) تم تعيين مساعد قانوني آخر (ف-٢) في فريق الدفاع كما تلقى السيد فلام مساعدة هامة من قبل مكتب المحامي العام للدفاع ومن قبل عدد من المتدربين العاملين بدون مقابل أو في إطار برنامج المحكمة الخاص بالتدريب الداخلي^(١٥).

a/0105/06 التمثيل القانوني للضحية

١٤ - في أعقاب المقرر الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى بإعطاء وضع الضحية في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديلو للشخص الذي قدم الطلب a/0105/06، تقدم الضحية إلى قلم المحكمة بطلب للحصول على مساعدة قانونية. وقرر المسجل الاستجابة، بشكل مؤقت، لطلب هذا الضحية وهو شخص معوز تماماً، كما قرر تحمل تكاليف محامية هي السيدة كارين بايتا في جلسة اعتماد التهم.

ثالثاً - تقييم تنفيذ نظام المساعدة القانونية الحالي من أموال المحكمة

١٥ - بعد مضي عامين ونيف على بدء العمل بالنظام تم تعيين نحو ٢٠ محامياً لقيام مختلف الأعباء بوجوب النظام الحالي. وقد اتضحت الآن لقلم المحكمة ضرورة إجراء تقييم ناقد لهذا النظام.

١٦ - وقد تم ذلك التقييم في ضوء المساعدة المقدمة للمحامين المعينين والمحامين المخصوصين، من ناحية، وفي ضوء المساعدة المقدمة للمحامين الذين يتدخلون في إطار قضية ما لمساعدة شخص يطلب الحصول على مساعدة قانونية من أموال المحكمة.

.ICC-01/04-01/06-460 (١٤)

(١٥) يرد في المرفق الثالث تفصيل المبالغ المسددة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة للسيد لويانغا والتي دفعتها المحكمة.

- ١٧ - وفيما يتعلّق بالمحامين المختصين والمحامين المعينين تبيّن من التجارب أنّ النّظام الحالي لم يثّر أية صعوبات محدّدة حتّى الآن وبإمكانه أن يستمرّ على ما هو عليه اللّهم إلّا فيما يتعلّق بضرورة إعادة النظر في مسألة السداد التلقائي للتعويضات مقابل الأعباء المهنية.

- ١٨ - أما فيما يتعلّق بتدخلات المحامين الذين يمثلون الأشخاص الذين يطلبون الحصول على مساعدة قانونية من أموال المحكمة، فقد بيّنت التجربة أنّ النّظام الحالي في عمله في إطار المداولات الفعلية أمام المحكمة وخاصة في قضية المدعي العام ضدّ توماس لويانغا ديلو قد أوضّح ضرورة مواجهة المحكمة لأثر بعض العوامل على قدرة الشخص الذي يمثل أمام المحكمة وفريق الدفاع الذي يجاهي عنه على الاضطلاع بأعباء الدفاع على النحو الملائم. وينبغي التوكيد على ثلاثة من تلك العوامل ألا وهي ضيق الوقت المتاح للإجراءات، وتدخل الجني عليهم في تلك الإجراءات ونظام المحكمة الإلكتروني الخاص بالكشف عن الأدلة ومختلف المواد.

المهل الزمنية المحددة للإجراءات

- ١٩ - إنّ المهل الزمنية المحددة المتعلّقة بالطعون التمهيدية^(١٦) وتلك المتعلّقة بإيداع الردود القصيرة. ذلك أنّ الآجال الزمنية المحددة للطعون التمهيدية تقدر بخمسة أيام بالنسبة إلى إيداع عريضة الاستئناف و ٢١ يوماً بالنسبة إلى الوثيقة الداعمة للاستئناف. أما الآجال المحددة للرد على وثيقة يودعها مشاركتك ما فتقدر بـ ٢١ يوماً في حين تقدر المهلة الزمنية المحددة للردود بعشرة أيام^(١٧). أما المهلة الزمنية المتعلّقة بإيداع الملاحظات^(١٨) على طلبات مشاركة الجنين عليهم فهي محددة، بشكل عام، بـ ١٥ يوماً إلا بالنسبة للطلبات المتعلّقة بمشاركة مقدمي الطلبات ١ إلى ٦ VPRS التي حدّدت بـ ١٠ أيام^(١٩). والجدير باللاحظة أنّ هذه المهلة الزمنية القصيرة لتقديم الاستئنافات لا تتعلق فقط بالدعوى المقيدة أمام المحكمة إنما هي أيضاً من السمات التي تسم كل النّظم القانونية الوطنية. وعلاوة على ذلك فإنّها تتطبق كذلك على كلّ المشاركين في الإجراءات.

تدخل الجنين عليهم في الإجراءات

- ٢٠ - تم، في قضية المدعي العام ضدّ توماس لويانغا ديلو، تلقي ٧٤ طلباً بالمشاركة في الإجراءات وقد طلب من هيئة الدفاع إبداء ملاحظات على تلك الطلبات في غضون ١٠ إلى ١٥ يوماً. ويُعدّ الوقت اللازم لإعداد الملاحظات على تلك الطلبات عبئاً إضافياً بالنسبة لجنة الدفاع التي يتّبعها أيضاً احترام المهلة الزمنية المفروضة فيما يتعلّق بباقي المسائل المطروحة.

(١٦) انظر الأحكام المؤلفة للمادتين ١٥٤ و ١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة ٦٤ من لائحة المحكمة.

(١٧) انظر المادة ٣٤ من لائحة المحكمة.

(١٨) لقد وضعت المقررات التي أذنت بإيداع الملاحظات على طلبات مشاركة الجنين عليه في القضية مهلاً زمنياً تقدر، إجمالاً، بـ ١٥ يوماً. انظر ICC-01/04-01/06-107 بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و 270 ICC-01/04-01/06-270 بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و 494 ICC-01/04-01/06-494 بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(١٩) انظر الوثيقة ICC-01/04-01-06-58 بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

النظام الإلكتروني للكشف عن المواد بين المشاركين

٢١ - نظراً لجدة نظام "المحكمة الإلكترونية" الذي أخذت به المحكمة بالنسبة إلى هيئة الدفاع يدو أنه سبب لها، في البداية، عدداً من المشكلات العملية على الرغم من أن المحكمة قد أقامت ذلك النظام لإتاحة التطبيقات اللازمة لتسهيل عمل هيئة الدفاع في بيئة "المحكمة الإلكترونية". غير أن هذا النظام إلكتروني لا يتطلب فحسب تلقي أعضاء أفرقة الدفاع تدربياً خاصاً فيما يتعلق ببعض التطبيقات أو البرامج الحاسوبية الالزام، بل يتطلب كذلك توافر موظفين مؤهلين داخل الأفرقة يستطيعون استجواب وتنظيم كل وثائق القضايا المتبادلة بين المشاركين في الإجراءات.

٢٢ - وقد يتوصل، في المستقبل، إلى الحد من أثر هذه العوامل نتيجة للتعود على الإجراءات الجديدة وخاصة نظام الكشف عن الأدلة والمواد الإلكترونية واقتراب ذلك النظام من درجة الكمال حال بحث هذه القضية وهي أولى القضايا التي تطرح على المحكمة.

٢٣ - وما ينبغي التوكيد عليه أن الخبرة المكتسبة حتى الآن لا تتجاوز، أساساً، المرحلة التمهيدية لقضية واحدة طرحت على المحكمة وثلاث حالات. ومن الواضح أنه سيتسنى استخلاص المزيد من الاستنتاجات المحددة عندما تنظر المحكمة في قضية أو أكثر بداية من مرحلة التحقيق وحتى الفصل في القضية في مرحلة الاستئناف. وقد تستدعي كل هذه الاستنتاجات، في الوقت المناسب، مراجعة النظام الحالي وإدخال بعض التعديلات، عند اللزوم، على بعض أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وأو لائحة قلم المحكمة.

رابعاً- التعديلات المقترحة على النظام الحالي

٢٤ - هناك، في الأجل القصير، مسألة تطرح وتمثل في معرفة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي إدخال تعديلات معينة ومحدودة على النظام الحالي، دون أن يتضمن ذلك إدخال أي تعديل على الإطار التنظيمي مع مراعاة مبادئ المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والرونة والاقتصاد في التكاليف المراعاة الواجبة.

٢٥ - وهذه التعديلات يقصد بها التخلص من المصاعب المذكورة أعلاه. وقد اتضح، خلال المرحلة التمهيدية في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، أن احتياجات الفريق قد تتغير مع استمرار الإجراءات. ولضمان الرد المناسب على هذه التغييرات واعتماد معايير موضوعية تحول دون إبداء أي طرف من الأطراف لأحكام اعتباطية يقترح تكييف العناصر التالية للنظام الحالي: تشكيل الأفرقة، والميزانية المرصودة للتحقيقات، والبيانات التي يدللي بها الشهود الخبراء، وتحديد أجر كل عضو من أعضاء أفرقة الدفاع وتعويض الأباء المهنية وإجراءات السداد.

٢٦ - ولدى التعرف على التعديلات المقترحة أخذ قلم المحكمة بعين الاعتبار إسهامات هيئة الدفاع التي أبدت تعليقاها على سير عمل النظام الحالي وخاصة ملاحظاتها في إطار قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، والوثائق التي أعدت لخدمة أغراض مختلفة من قبل رابطات المحامين ومنها الرابطة الدولية للمحامين International Bar Association ونقابة المحامين الجنائيين الدولية؛ وتجربة المحاكم المختصة والدورات المستفادة من الزيارات التي أجراها موظفو قلم المحكمة في لندن ومدريد لتبادل الخبرات مع المؤسسات المسؤولة عن إدارة برامج المساعدة القانونية.

- ٢٧ وقد وزّع قلم المحكمة وثيقة عمل أولية على عدد من الجهات المخاطبة سواء داخل المحكمة أو خارجها، كما نظم اجتماعاً لمناقشة المقترنات المطروحة وقد عقد هذا الاجتماع في مقر المحكمة طوال يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وتمت مراعاة كل آراء المشاركيين قدر الاستطاعة، في إعداد هذا التقرير^(٢٠).

- ٢٨ وقد يتم تعديل هذا التقرير في ضوء المشاورات الأخيرة التي ستنظم مع هيئة الدفاع والمقرر أن تتعقد يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وسيتم تناول مسألة تعويض الأباء المهنية في ضميمة مرفقة بهذا التقرير ستقدم إلى اللجنة في القريب العاجل*.

التعديلات المنطبقة على هيئة الدفاع فقط

تشكيل الأفرقة

- ٢٩ من غير المزمع إدخال أي تعديلات على الفترات الزمنية التي تتدخل فيها هيئة الدفاع بمفردها كما هو منصوص عليه في النظام الحالي.

الفترات الزمنية التي تتدخل فيها هيئة الدفاع بمفردها (انظر المرفق الرابع: المرحلتان ١ و ٤ من الإجراءات):

- المساعدة المقدمة لشخص يتم استجوابه من قبل مكتب المدعي العام (محامي الدفاع الذي تعينه المحكمة).
- محامي الدفاع المخصص والذي يمثل المصالح العامة للدفاع.
- الفترة الزمنية المنقضية بين المراقبات النهائية وبين النطق بالأحكام.

وينبغي إيضاح أن هيئة الدفاع قد تتلقى مساعدة من مكتب المحامي العام للدفاع.

وبالمثل فإن المساعدة القانونية التي تسدد المحكمة رسومها لا تغطي، من حيث المبدأ، الدعاوى المطروحة أمام السلطات القضائية الوطنية استناداً إلى المادة ٥٩ من النظام الأساسي للفصل في إجراءات الاعتقال في الدولة التي تلقى القبض على الشخص المعنى قبل نقله إلى المحكمة.

- ٣٠ وسيتم تبسيط تشكيلاً للأفرقة كما هو منصوص عليه في النظام الحالي. فعوضاً عن وصف الأفرقة بالتفصيل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات يقترح تعيين فريق أساسي يعمل طوال استمرار الإجراءات باستثناء الفترتين اللتين تعمل فيها هيئة الدفاع بمفردها. وسيتم استكمال هذا الفريق الأساسي بموارد إضافية أثناء مرحلة المحاكمة.

(٢٠) ترد قائمة بأسماء الابطان ووحدات المحكمة التي تلقت الوثيقة، والمشاركيين في الاجتماع والمساهمات الخطيئة المقدمة في المرفق السابع ويستم إتاحة المحضر الحرفي للاحتمام في القريب العاجل. وستجرى مشاورات أخرى خلال الحلقة الدراسية السنوية التي ينظمها قلم المحكمة لصالح المحامين المدرجين في القائمة. وستعقد هذه الحلقة الدراسية يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقد تؤدي الاستنتاجات التي تخلص إليها إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة على هذا التقرير.

* انظر المرفق الثامن.

-٣١ - ومن شأن مشاركة المساعد القانوني في الفريق الأساسي أثناء المرحلة التمهيدية أن تبسط كذلك تشكيل الأفرقة وأن تلي أيضاً الاحتياجات التي اتضحت من الناحية العملية.

-٣٢ - وسيتم تعزيز هذا الفريق الأساسي أثناء سير الإجراءات بموارد إضافية بعضها يقدم تلقائياً والآخر يقدم حسب بعض البارامترات التي قد تؤثر في حجم العمل الذي تتضطلع به هيئة الدفاع.

(أ) الفريق الأساسي (انظر المرفق الرابع: المراحل ٢ و ٣ و ٥ من الإجراءات).

- محامي دفاع (ما يعادل المرتب الذي يتتقاضاه محام في مكتب المدعي العام برتبة ف-٥).
- مساعد قانوني (ما يعادل المرتب الذي يتتقاضاه موظف قانوني معاون في مكتب المدعي العام برتبة ف-٢ وهو منصوص عليه في النظام الحالي فقط في مرحلة المحاكمة والاستئناف).
- مسؤول عن إدارة ملفات القضية (ما يعادل المرتب الذي يتتقاضاه مسؤول إدارة ملفات القضايا في مكتب المدعي العام (برتبة ف-١) وهو ما يطلق عليه اسم "مساعد" في النظام الحالي).

(ب) الموارد الإضافية التي يتم توفيرها تلقائياً أثناء مرحلة المحاكمة (انظر المرفق الرابع" المرحلة ٣ من الإجراءات)

- محامي دفاع معاون (ما يعادل المرتب الذي يتتقاضاه محامي دفاع معاون في مكتب المدعي العام برتبة ف-٤ أو ما يطلق عليه اسم "المستشار القانوني" في النظام الحالي)، ويدأ هذا المحامي عمله فور اتخاذ قرار نهائي بشأن اعتماد التهم. ومن شأن ذلك أن يتيح لمحامي الدفاع المعاون الوقت الكافي للتعرف على ملابسات القضية قبل بدء المحاكمة.

-٣٣ - ومن المنوي إتاحة الخيار لهيئة الدفاع إما باستخدام الموارد المخصصة لتعيين محامي دفاع معاون بدلأ من المساعد القانوني - بالإضافة إلى مساعد يتتقاضى مرتبًا بمستوى موظف من فئة الخدمات العامة (خ ع-٥)، أو تعيين مساعدين يتتقاضيان مرتبًا يعادل مرتب موظف من الفئة الفنية برتبة ف-١. وعلى الرغم من أن هذين الخيارين لن يترتب عليهما أي عباء مالي إضافي فإن النظام الحالي (تعيين محامي دفاع معاون) هو الأنسب، فيما يبدو، وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى كفالة استمرارية التمثيل وخاصة في حالة انسحاب محامي الدفاع خلال الإجراءات أو عدم حضوره المحاكمة بشكل مؤقت.

(ج) الموارد الإضافية المتغيرة (انظر المرفق الرابع: المراحل ١ و ٢ و ٣ و ٥ من الإجراءات والمرفق الخامس)

-٣٤ - ونظراً لاستحالة التنبؤ بشكل دقيق بالاحتياجات التي يتحتم على الفريق تلبيتها أثناء سير الإجراءات في قضية ما، وخاصة فيما يتعلق بتدخلات الجني عليهم، يوصى بوضع صيغة تسمح بتغيير الموارد الإضافية المخصصة للأفرقة تبعاً للتغيرات التي تطرأ، أحياناً، على حجم العمل خلال النظر في قضية ما.

-٣٥ - وبدون استبعاد البارامترات الأخرى التي تبرر تخصيص الموارد الإضافية فقد عمد قلم المحكمة إلى تقدير عدد من البارامترات بغية الوصول إلى صيغة معادلة تسمح لمحامي الدفاع بتعيين المزيد من المساعدين الذين تسدد أجورهم من صندوق الطوارئ التابع للمحكمة. والوحدة المعتمدة في هذا الإطار هي "معادل الدوام الكامل" الذي يساوي حجم العمل الذي يتضطلع به أحد أعضاء الفريق كاملاً الوقت:

'١' لكل تهمة من التهم ينسبها المدعي العام" ٢٥ ،، ، معادل دوام كامل (١ معادل دوام كامل = ٤ تهمة)

'٢' لكل شخص يقدم طلباً بالمشاركة في الإجراءات: ٥٠ ،، ، معادل دوام كامل (١ معادل دوام كامل = ٢٠٠ شخص)

'٣' لكل ضحية أو مجموعة ضحايا تقبل الدائرة طلب مشاركته أو مشاركتها في القضية: ٢٠ ،، ، معادل دوام كامل (١ معادل دوام كامل - ٥٠ ضحية)

'٤' لكل ٣ صفحة تضاف إلى ملف القضية من قبل سائر المشاركين: ١٠ ،، ، معادل دوام كامل - ٣٠ صفحة)

'٥' لكل ٣ صفحة يقدمها المدعي العام" ١٠ ،، ، معادل دوام كامل (١ معادل دوام كامل = ٣٠ صفحة).

-٣٦ - ويحول تراكم الوحدات من معادل الدوام الكامل لدى فريق ما هذا الفريق إمكانية تعيين الموظفين الإضافيين وفقاً للصيغة التالية:

• مقابل معادل دوام كامل: تعيين مساعد قانوني واحد

• مقابل ٣ معادلات دوام كامل: تعيين محامي دفاع معاون.

-٣٧ - ومحامي الدفاع اختيار بين توزيع مجموع معادلات الدوام الكامل المتراكمة من أجل تشكيل فريقه.

-٣٨ - و اختيار معادل الدوام الكامل كوحدة من وحدات العمل من أجل تعيين المزيد من الموظفين في فريق ما بطريقة ما يتفق مع النهج العام المعتمد في نموذج طاقة المحكمة^(٢١). وهو يعطي النظام المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات التي تطرأ خالل الإجراءات في حين يكفل الموضوعية الازمة.

-٣٩ - غير أن الزيادة المبالغ فيها في حجم فريق ما نظراً لتراكم معادلات الدوام الكامل قد يجعل العباءة المالية أمراً لا يتناسب مع الاحتياجات الحقيقية مما قد يؤدي إلى نشوء مصاعب فيما يتعلق بإدارة الفريق ويرهق كاهل المحكمة من حيث الموارد المالية التي توفرها. وعليه فإن من المزمع وضع حدود للموارد الإضافية المتغيرة التي يمكن تخصيصها وذلك بمراعاة محدودية الموارد المخصصة لبرنامج المساعدة القانونية المقدمة من أموال المحكمة.

-٤٠ - وعلاوة على ذلك فإن مبدأ تغييرية الموارد الإضافية وفقاً للبارامترات الواردة أعلاه ي ملي بإعادة النظر في تلك الموارد عندما يقل عدد تلك البارامترات أو عندما ينتهي أثرها على عباءة العمل الذي يتضطلع به هيئة الدفاع في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات.

٤١ - وبذا، وفيما يتعلق بالبارامتر المتعلق "بالتهم" فإنه في حالة تعديل أمر الاعتقال الذي ينطوي على عدة تبريرات محددةً من معادلات الدوام الكامل أثناء سير الإجراءات بنسب تساوي أو تتجاوز معادلاً واحداً من معادلات الدوام الكامل، فإن الموارد الإضافية المتغيرة المخصصة لتلك القضية ستختفي.

٤٢ - وبالمثل، فيما يخص البaramتر المتعلق "بالشخص الذي يقدم طلباً بالمشاركة في الإجراءات"، فإن الموارد المتغيرة المخصصة بموجب هذا البaramتر سيعاد النظر فيها^{٨٢} بعيداً عن الدائرة في مسألة طلبات المشاركة.

٤٣ - أما الموارد الإضافية المتغيرة والمخصصة بموجب البaramترات الأخرى فإنها ستظل على ما هي عليه حتى المرافعات النهائية أمام الدائرة الابتدائية.

٤٤ - ولن تمنع الموارد الإضافية المتغيرة تلقائياً بل لا بد من أن تطلبها هيئة محامي الدفاع خصيصاً وعلى هذه الهيئة أن تبرر حاجتها إلى تلك الموارد وذلك، وإذا دعت الضرورة، قبل التراكم الفعلي لمعادلات الدوام الكامل بخصوص أحد البaramترات بغية ضمان تمثيل العميل تمثيلاً فعالاً.

٤٥ - ولا يخفى على قلم المحكمة وجود بaramترات أخرى مثل طبيعة التهم المنسوبة ونوع المسؤولية التي يتحملها الشخص الذي تتم مقاضاته مما قد يؤثر تأثيراً كبيراً في عمل الأفرقة غير أنه لا يتوافر لديه، في الوقت الحاضر، ما يكفي من الأدلة الموثوقة، نسبياً، والمستقاة من إدارة القضايا لتحديد أثر هذه البaramترات على عمل هيئة الدفاع تحديداً كمياً وموضوعياً وترجمة تلك البaramترات إلى موارد متغيرة قد يحتاج إليها بشكل معقول لتأمين دفاع يتسم بالفعالية والكفاءة. ويإمكان هيئة الدفاع، عند الحاجة، تقديم طلب، عملاً بالفقرة ٣ من القاعدة ٥٣ من لائحة المحكمة، وسيتخد المسجل القرار المناسب بشأنه وذلك بمساعدة المفوضين المعينين بمسائل المساعدة القانونية وفي إطار الرقابة التي تفرضها الدائرة استناداً إلى الفقرة ٤ من القاعدة ٨٣.

الميزانية المخصصة للتحقيقات

٦ - نظراً لحاجة هيئة الدفاع إلى الاضطلاع بأنشطة التحقيق بغرض الإعداد لجلسة اعتماد التهم يبدو أن من المناسب مراجعة الميزانية المخصصة لتلك الأنشطة في النظام الحالي وإدراج الأجر الذي يتقاده الخبر المنصوص عليه في القاعدة ١٣٩ من لائحة قلم المحكمة. وبالنظر إلى المهام التي قد يدعى ذلك الخبر إلى الاضطلاع بها وإلى أن هذا الخبر أبعد من أن يكون الشخص الذي يحمل محل الحق وهو من أصحاب المهن القانونية، فقد رئي أن الأجر المنطبق في هذه الحالة ينبغي أن يكون الأجر الذي يتقاده محقق مساعد (خ ع-٥) في مكتب المدعي العام.

٤٧ - والميزانية المخصصة في إطار النظام الحالي (١٣٨ ٧٠ يورو) تعادل الأتعاب التي يتقادها محقق لمدة ٩٠ يوماً (٥٥٢ ٢١ يورو أي ما يعادل الأجر الذي يتقاده محقق في مكتب المدعي العام برتبة ف-٤) وأجر خبير واحد في الفترة ذاتها (٦١٦ ١٤ يورو أي ما يعادل أجر محقق مساعد في مكتب المدعي العام برتبة خ ع-٥)، وبدل الإقامة اليومي لل فترة ذاتها (٩٧٠ ٢٠ يورو) ومبلاً ١٣٠٠٠ يورو مخصص لتكاليف السفر. وهذه الميزانية تعد ميزانية أساسية تغطي الاحتياجات اليومية لهيئة الدفاع بما في ذلك عملية تعيين الشهود المحتملين والتوصيل إلى قرار بشأن شهادتهم أو الحصول على الأدلة ذات الصلة فيما يخص ٣٠ من شهود الإثبات في المتوسط.

٤٨ - وستتم زيادة المبلغ المخصص للأتعاب وبدل الإقامة اليومي في هذه الميزانية الأساسية وخاصة في الحالات التالية وبمقتضى الشروط الواردة أدناه:

- لكل شاهد إضافي يقدمه مشارك آخر: نصف يوم من التحقيقات؛

وتزداد تكاليف السفر بالنسبة التالية:

- لكل ١٠ أيام من التحقيقات الإضافية: سفرة واحدة وطنية أو إقليمية؛
- لكل ٣٠ يوماً من التحقيقات الإضافية: سفرة واحدة بين القارات.

وعلى خلاف الموارد الإضافية المتغيرة المخصصة لأعضاء الفرق الإضافيين لن يتم وضع حد أقصى بالنسبة للبارامتر الذي ينطبق على أيام التحقيق الإضافية. وكما أُشير إليه أعلاه، في سياق الموارد البشرية^(٢٢)، فإن هناك عوامل أخرى قد تؤثر تأثيراً كبيراً في عمل الأفرقة في مجال التحقيق. وقلم المحكمة يدرك تمام الإدراك هذه الحقيقة، إلا أنه لا تتوافر لديه، في الوقت الحاضر، أدلة موثوقة نسبياً مستقاة من إدارة القضايا ليتمكن من تحديد أثر هذه البارامترات على عمل هيئة الدفاع بموضوعية وترجمة تلك البارامترات إلى موارد متغيرة قد يحتاج إليها بشكل معقول لتأمين دفاع يتسم بالفعالية والكفاءة^(٢٣). ويمكن هيئة الدفاع، إذا احتاجت إلى المزيد من الموارد، أن تعمد دائماً إلى تقديم طلب في هذا المعنى بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ٨٣ من لائحة المحكمة.

المهام التي يقوم بها أعضاء الفريق (من غير المحققين أو الخبراء أو المهمات التي يقوم بها سائر أعضاء الفريق لأغراض التحقيق

٤٩ - لقد درس قلم المحكمة بعناية إمكانية زيادة الميزانية المخصصة لنفقات الأفرقة، فهناك من رأى أن الأموال المكرسة، خلال مرحلة المحاكمة، لسداد تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمرخص بها في الوقت الحاضر لا تكفي لسد احتياجات الأفرقة.

٥٠ - ومع ذلك ونظراً لإقامة أنظمة محسوبة يسمح لأعضاء الأفرقة بالنفاذ إلى الشبكة التي يتمون إليها من مكان إقامتهم ويتبادل الوثائق والتعليقات بكل أمان فإنه لا يجد من الضروري اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة تلك الريادة.

الخبراء الشهود

٥١ - بمجرد أن توافق الدائرة على الشهادة التي يديها خبير ما فإن الأتعاب التي يتلقاها والنفقات التي يتحملها تم تغطيتها من الميزانية المخصصة لذلك الغرض من قبل وحدة الضحايا والشهود.

(٢٢) انظر الفقرة ٤٣ أعلاه.

(٢٣) كما يشير إلى ذلك عدد من رابطات محامي الدفاع التي قدمت مساهمات خطية إلى المشورة التي انعقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

التعديلات المنطبقة على الضحايا فقط

٥٢ - لم يتخذ المسجل، حتى الآن، إلا مقرراً واحداً بشأن منح المساعدة القانونية^(٤). وقد بينت التجربة المكتسبة من الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو أن مشاركة الضحايا في المرحلة التمهيدية تظل، وإن كانت مقبولة، محدودة من الناحية الإجرائية^(٥). وستؤثر المقررات التي ستستخدمها دوائر المحكمة، في المستقبل، بشأن إجراءات المشاركة في الموارد التي لا بد من توفيرها لأفرقة الممثلين القانونيين للضحايا ومتطلبات عمليات التحقيق قبل مرحلة جبر الأضرار وأثناءها.

٥٣ - وعلاوة على ذلك فإنه يجوز للدائرة أو للمسجل، في كل حين، اتخاذ مقررات ظرفية تتعلق بالتمثيل القانوني للضحايا وذلك تبعاً لملابسات القضية. وعليه يجب أن يتمكن نظام المساعدة القانونية من تلبية هذه الاحتياجات بشكل فعال.

٥٤ - والجدير باللحظة أيضاً أن المساعدة القانونية من أموال المحكمة ستقدم في إطار التمثيل القانوني العام.

٥٥ - وبناء على ذلك، ونظراً لعدم وجود أحکام قضائية مؤكدة حول إجراءات مشاركة الضحايا الذين يقدمون طلبات للحصول على مساعدة قانونية من أموال المحكمة، من جهة، وعدم وجود باراترات موثوقة بالقدر الكافي في هذا الصدد، من ناحية أخرى، فإنه يبدو من الأنسب، في الوقت الحاضر، الإحجام عن إقامة نظام متخصص لتقديم المساعدة القانونية للضحايا في المرحلة التمهيدية. أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيقترح، من حيث المبدأ، تعين فريق أساسى يتم تقليله أو توسيعه بناءً على تقدير المسجل في ضوء إجراءات المشاركة الحالية التي قررتها دوائر المحكمة وما إلى ذلك من العوامل. ويتألف هذا الفريق الأساسي مما يلي:

- محامي دفاع (ف-٥)
- مسؤول عن إدارة ملف القضية ("مساعد" في مصطلح النظام الحالي (ف-١)).

٥٦ - أما في مرحلة جبر الأضرار فيقترح تعين فريق أساسى يمكن زиادة عدد أعضائه حسب تقدير المسجل وتحت رقابة الدائرة ويتألف ذلك الفريق من:

- محامي دفاع (ف-٥)
- مساعد قانوني (ف-٢)
- مسؤول عن إدارة ملف القضية ("مساعد" في مصطلح النظام الحالي ف-١)).

٥٧ - ويكون النظر في إمكانية توفير موارد إضافية لفريق التمثيل القانوني وخاصة في الحالات التالية: عندما يتجاوز عدد الجني عليهم في المجموعة الخمسين، وعندما تقتضي إجراءات جبر الأضرار طلب اتخاذ كل إجراءات الحماية عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، عندما قررت الدائرة أنها ستحدد مدى أي أضرار تلحق.

(٤) مقرر قلم المحكمة المرتخص في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ICC-01/04-01/06-650.

(٥) المقررات التي اتخذتها الدائرة التمهيدية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ICC-01/04-101)، وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-601) وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-1/06-4620).

الميزانية المخصصة للتحقيقات

- ٥٨ لا ينحصر النظام الحالي ميزانية للتحقيقات. غير أنه ييدو من الضروري، وخاصة فيما ينحصر جميع المسائل المتعلقة بغير الأضرار، التفكير في رصد ميزانية لهذا الباب. ويقترح تحصيص ميزانية قدرها ٤٣ ٧٥٢ يورو للقضية برمتها بما في ذلك مرحلة جبر الأضرار. وتعادل هذه الميزانية الأتعاب التي يتلقاها المحقق لمدة ٦٠ يوماً (١٧٩١٢ يورو أي ما يعادل أجر محقق في مكتب المدعي العام (برتبة ف-٤) وبدل الإقامة اليومي للفترة ذاتها (١٥ ٨٤٠ يورو) و ١٠ ٠٠٠ يورو لسداد تكاليف السفر.

التعديلات المنطقية على كل من هيئة الدفاع والضحايا

تحديد المبالغ التي يتبعين تسليمها

- ٥٩ تحدد أجور كل أعضاء الفريق استناداً إلى الأجور التي يتلقاها الموظفون من الرتب المناسبة في الدرجة الخامسة. ويرد جدول الأجر المناظرة لكل فئة من فئات أعضاء الفريق في المرفق السادس.

إجراءات السداد

- ٦٠ لقد اعترض محامو الدفاع عن السيد لوبانغا اعتراضاً شديداً على الممارسة المعتمدة، من حيث المبدأ، من قبل قلم المحكمة والمتمثلة في دفع ٦٠٪ من أتعاب كل عضو من أعضاء الفريق بعد تقديم بيان بعدد الساعات التي عملها، ودفع النسبة المتبقية وقدرها ٤٠٪ في نهاية كل مرحلة أو كل ستة أشهر.

- ٦١ وهذه الممارسة لا يعمل بها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهي تختلف عن الممارسة المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تم دفع ٨٠٪ من أجور أعضاء الأفرقة في نهاية كل شهر. ومع ذلك فإن هذه الإمكانيّة قد اعترض عليها محامو الدفاع الذين طالبوا بمعاملتهم بنفس الطريقة التي يعامل بها أعضاء مكتب المدعي العام الذين يحصلون على أجورهم كاملة كل شهر.

- ٦٢ وعلى الرغم من إغراق هذه الحجة في التبسيط فإن النسبة المئوية للأجور المدفوعة في الوقت الحاضر، وهي من أكثر النسب انخفاضاً في جميع السلطات القضائية الدولية تستدعي تغييرها.

- ٦٣ وعليه يقترح إعادة النظر في النسبة المئوية المنصوص عليها في النظام الحالي. وسيتم، في المستقبل، دفع ٧٥٪ من الأتعاب عند تلقي بيان بساعات العمل التي أنفقت أما النسبة المتبقية فتدفع في نهاية كل مرحلة من المراحل أو كل ستة أشهر وذلك بعد استعراض تنفيذ خطة العمل التي يوافق عليها قلم المحكمة أصلاً.

- ٦٤ أما دفع كامل المبلغ الواحد السداد فإنه يجعل من رقابة قلم المحكمة على استخدام الأموال المدفوعة للأفرقة القانونية واسترداد المبالغ التي قد تكون دفعت بدون وجه حق لأعضاء الأفرقة أو للشخص المكلف بملف القضية في حالة انسحاب محامي الدفاع أمراً في غاية الصعوبة بل قد يكون أمراً مستحيلاً.

٦٥ - غير أن طريقة الدفع هذه لا تسحب إلا على محامي الدفاع ومحامي المعاون أما بقية أعضاء الفريق فإنهم يتلقون أجورهم بالكامل عند تلقي البيانات الخاصة بالساعات التي عملوها. وعلاوة على ذلك فإن هذه الطريقة لا تنطبق على الفترة الممتدة بين التاريخ الفعلي لبداية المحاكمة، كما تحدده الدائرة الابتدائية، والرافعات النهائية، حيث يتلقى كل أعضاء الفريق أجورهم بالكامل.

٦٦ - وفي جميع الحالات هناك ما ينص، في إطار النظام الحالي، على تدخل المفوضين المعينين بالمساعدة القانونية الذين تشكل مشاركتهم ضمانة مناسبة تمثل في ممارسة رقابة على مدى الحاجة إلى الأنشطة التي يضطلع بها محامي الدفاع ومعقوليتها وفعاليتها حيث أن تلك الأنشطة تموّل في إطار برنامج يتلقى أموالاً عامة.

المرفق الأول

تعديل المبادئ التي تحكم تحديد مفهوم العوز

١) أساس حساب تكلفة العيش

يستند قلم المحكمة، لدى تقييم احتياجات الأشخاص الذين يعولهم مقدم الطلب، إلى المصادر التالية حسب ترتيب أوليتها.

(أ) الإحصاءات الرسمية المتعلقة بتكليف العيش في الدولة التي يعيش فيها كل مُعال؛

(ب) الإحصاءات الرسمية للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ج) الإحصاءات الأخرى المتعلقة بتكلفة العيش في مكان إقامة المعالين؛

(د) معدل بدل الإقامة اليومي الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة لمدد الإقامة التي تتجاوز الشهر.

٢) استثناء بعض الأصول

• المسكن الذي يمتلكه طالب المساعدة: تحسّم قيمة الإيجار التقديرى من الاحتياجات المقدرة للمعالين الذين يعيشون فيه. وإذا كان الإيجار أعلى من احتياجات أولئك الأشخاص فإن الفارق يعتبر من أصول الطالب المتاحة لاستعماله؛

• المسكن الذي يمتلكه شخص يعوله طالب المساعدة: تحسّم قيمة الإيجار التقديرى من الاحتياجات المقدرة للشخص المعن (و كذلك احتياجات سائر المعالين الذين يعيشون معه، عند الضرورة) وذلك حتى تصل تلك القيمة إلى المبلغ التقديرى لتلك الاحتياجات^(١)؛

• الآثار: يرى قلم المحكمة أن النهج المبين في الوثيقة المرجعية يحقق الغرض المنشود؛

• السيارات: في رأي قلم المحكمة أنه لا يجوز استثناء أي سيارة فائقة القيمة أو فارهة.

(١) يرى قلم المحكمة أنه ما لم يتم نقل ملكية العقار الذي يسكنه المعال إليه بطريقة الاحتيال، فإن ذلك العقار لا يمكن اعتباره من أصول طالب المساعدة.

المرفق الثاني

تكلفة كل حالة تعيين محامي دفاع مجاني أو محامي دفاع مخصص
حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧

الرقم المرجعي للتعيين	التكلفة
01/05	٢٩١٨,٥١
02/05	٧٧٠٠,٠٠
03/05	٢٦١٦,٠٠
01/06	٦٠٨٠,٠٠
02/06	٥٢٥٥,٨٣
03/06	٢٥٥٠,٠٠
04/06	١٢٤٣٤,٦٨
05/06	٧١٦٨,٦٢
06/06	٤٢٠٤,٢٢
07/06	١٠٣٢١,٦٦
08/06	٥٢١٠,٥١
09/06	٩٥٧٥,٢٨
المجموع	٧٦٠٣٥,٣١


السنة	التكلفة
٢٠٠٥	١٣٢٣٤,٥١
٢٠٠٦	٦٢٨٠٠,٨٠
المجموع	٧٦٠٣٥,٣١

المرفق الثالث

تفاصيل المبالغ المدفوعة لفريق الدفاع عن السيد توماس لوبانغا ديلو
حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧

أتعاب محامي الدفاع	٩٦ ٤٨٤,١٤ يورو
أتعاب المساعد القانوني	٣٢ ٤٦٧,٥٦ يورو
أتعاب المسؤول عن إدارة ملف القضية	١٧ ٦٠٣,٦٧ يورو
أتعاب الخبرير	١٨ ٥٦٠,٠٠ يورو
تكليف السفر (باستثناء التحقيقات)	٢٩ ٤٢٩,٩٠ يورو
تكليف السفر (التحقيقات)	٢٧ ٣٣٧,٦١ يورو
المجموع	٢٢١ ٨٨٢,٨٨ يورو



المرفق الرابع



المرفق الخامس

الموارد الإضافية المغایرة

أعضاء الفريق الإضافيون



المرفق السادس

تحديث للأجر الذي يتلقاه كل عضو من أعضاء الفريق^(١)

الفئة المقترن بها ^(٢)	الفئة المقابلة في مكتب المدعي العام	الأجر بموجب النظام الحالي	الأجر المقترن ^(٣)
محامي دفاع	محامي دفاع أقدم (ف-٥)	٨٦٤ يورو / شهر	٨٣٢ يورو / شهر
محامي دفاع معاون	محامي دفاع بالدائرة الابتدائية (ف-٤)	١٨٤ يورو / شهر	٩٦٥ يورو / شهر
مساعد قانوني	محامي دفاع معاون بالدائرة الابتدائية (ف-٢)	٧٠٥ يورو / شهر	١١٣ يورو / شهر
مسؤول عن إدارة ملف القضية	مسؤول من إدارة ملف القضية (ف-١)	٤٥٤ يورو / شهر (خ-٥)	٨٧٢ يورو / شهر
محقق	محقق جنائي (ف-٤)	١٨٤ يورو / شهر	٩٦٥ يورو / شهر
خبير	محقق مساعد (خ-ع - مساعد قانوني)	٤٥٤ يورو / شهر	٤٧٠ يورو / شهر

(١) انظر الفقرات ٣٠ و٤٥ و٥٣ و٥٥ أعلاه. وهذه الأرقام لا تشمل أي تعويض على الأعباء المهنية.

(٢) تم حساب هذه المبالغ على أساس الراتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف الذي يتبع إلى الدرجة المناسبة في الدرجة الخامسة (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه) وذلك طبقاً لجدول مرتبات الأمم المتحدة المعتمدة في خريف عام ٢٠٠٦.

المرفق السابع

المشاورات مع الرابطات القانونية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

قائمة الرابطات التي تلقت وثائق عمل من قلم المحكمة

- ١ أطباء بلا حدود - بلجيكا
- ٢ أطباء بلا حدود - فرنسا
- ٣ رابطة محامي الدفاع - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- ٤ الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- ٥ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
- ٦ النقابة الدولية للمحامين الجنائيين
- ٧ الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي
- ٨ مكتب المساعدة القانونية والدفاع - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- ٩ اتحاد المحامين الدولي
- ١٠ رابطة المحامين الأبييرية - الأمريكية

قائمة المدعوين

موظفو المحكمة الجنائية الدولية

- ١- السيد برونو كاثالا، رئيس قلم المحكمة
- ٢- السيد ديدريه بيريرا، رئيس شعبة الضحايا والدفاع
- ٣- السيدة فيونا ماكاي، رئيس قسم مشاركة وتعويض الضحايا
- ٤- السيد استبان بيرالتا- لوزيلا، رئيس قسم دعم الدفاع بالنيابة
- ٥- السيد كسافييه- جان كيتا، محام رئيسي، مكتب الحامي العام للدفاع
- ٦- السيد باولينا ماسيدا، محام رئيس، مكتب الحامي العام للضحايا، وقادت بتمثيلها السيدة سارة بيليه، الموظف القانوني
- ٧- السيدة مليندا تايلور، محام مساعد، مكتب الحامي العام للدفاع
- ٨- السيد سام شومانيش، موظف قانوني مساعد- قسم دعم الدفاع
- ٩- السيدة إيزابيل غيبال، مدير مكتب الوثائق وقواعد البيانات
- ١٠- السيد عبد العزيز إمباي، موظف قانوني مساعد- شعبة الضحايا والدفاع
- ١١- السيد فيكتوريا رومانوفا، المكتب الخاص لرئيس شعبة الدفاع والضحايا

المدعوون من الخارج:

المنظمة	الممثل
١- رابطة محامي الدفاع- المحكمة الجنائية الدولية	السيد مايكل كارنافاس، الرئيس ليوغوسلافيا السابقة
٢- أطباء بلا حدود - بلجيكا	السيدة مارتين شوتسمانس، رئيس الإدارة القانونية
٣- أطباء بلا حدود- فرنسا	السيد فرانسو كانتيه، الرئيس
٤- مجلس نقابات المحامين والجمعيات القانونية في أوروبا	السيد كولين تاير، الرئيس
٥- الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية	السيدة إيزابيل أوّلما، موظف قانوني
٦- الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان	السيدة ماريانا بينا، موظف الاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية
٧- نقابة المحامين الدولية	السيد مارك إيليس، مدير تنفيذي
٨- النقابة الدولية للمحامين الجنائيين	السيد جيروين بروير، الرئيس المشارك
٩- الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي	السيدة إيليز غرو، الرئيس، وقادت بتمثيلها السيدة فيرجينيا لنديساي
١٠- مكتب المساعدة القانونية والدفاع، الأمم المتحدة-	السيد مارتن بتروف، الرئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
١١- اتحاد المحامين الدولي	السيد باسكال فاندرفيرن، عضو اللجنة التنفيذية
١٢- رابطة المحامين الأبية- الأمريكية	السيد لويس ماري منغورو، الرئيس

التقارير التي أرسلت للتغذية المرتدة إلى المفوضين المعينين بمسائل المساعدة القانونية:

- ١ السيد لوران بيتي، المفوض المعين المعنى بمسائل المساعدة القانونية، المحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)
- ٢ السيد كينيث كار، المفوض المعين المعنى بمسائل المساعدة القانونية، المحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة)
- ٣ السيد فرناندو أوليفان لوبيز، المفوض المعين المعنى بمسائل المساعدة القانونية، المحكمة الجنائية الدولية (أسبانيا)

قائمة المشاركون

موظفو المحكمة الجنائية الدولية

- ١ السيد برونو كاثالا، رئيس قلم المحكمة
- ٢ السيد ديديه بريرا، رئيس شعبة الضحايا والدفاع
- ٣ السيد عبد العزيز إمباي، موظف قانوني مساعد - شعبة الضحايا والدفاع
- ٤ السيد فيكتوريا رومانوفا، المكتب الخاص لرئيس شعبة الدفاع والضحايا
- ٥ السيد استيان بيرالتا - لوزيلا، رئيس قسم دعم الدفاع بالنيابة
- ٦ السيد سام شوامانيش، موظف قانوني مساعد - قسم دعم الدفاع
- ٧ السيدة فيونا ماكاي، رئيس قسم مشاركة وتعويض الضحايا
- ٨ السيدة إيزابيل غيبال، مدير مكتب الوثائق وقواعد البيانات
- ٩ السيد كسافييه - جان كيتا، محام رئيسي، مكتب الحامي العام للدفاع
- ١٠ السيدة مليnda تايلور، محام مساعد، مكتب الحامي العام للدفاع
- ١١ السيدة سارة بيليه، الموظف القانوني

الحضور من الخارج:

الممثل	المنظمة
السيد مايكلا كارنافاس، الرئيس	١ - رابطة محامي الدفاع - المحكمة الجنائية الدولية
السيدة مارتين شوتسمانس، رئيس الإدارة القانونية	ليوغوسلافيا السابقة
السيدة إيزابيل أوّلما، موظف قانوني	٢ - أطباء بلا حدود - بلجيكا
السيدة ماريانا بينا، موظف الاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية	٣ - الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية
السيد جيروين بروير، الرئيس المشارك	٤ - الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
السيدة فيرجينيا لندساري	٥ - النقابة الدولية للمحامين الجنائيين
السيد مارتن بتروف، الرئيس، والستة ساندرا فيسنت، الموظف القانوني	٦ - الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي
السيد فرناندو أوليفان لوبيز	٧ - مكتب المساعدة القانونية والدفاع، الرئيس، والأمم المتحدة - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
	٨ - رابطة المحامين الأبييرية - الأمريكية

الملحوظات الخطية الواردة

موظفو المحكمة الجنائية الدولية:

- ١ مكتب الحامي العام للدفاع
- ٢ مكتب الحامي العام للضحايا

المذكرات من الخارج:

- ١ أطباء بلا حدود - بلجيكا
- ٢ أطباء بلا حدود - فرنسا
- ٣ النقابة الدولية للمحامين الجنائيين

المرفق الثامن

إضافة إلى التقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديلاته*

- أشار المسجل، في تقريره عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديلاته المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١) إلى إمكانية تذليل هذا التقرير بإضافة إليه تتضمن أولاً، آلية تعديلات يتم إدخالها في ضوء آخر المشاورات التي أُجريت مع دوائر المحامين يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وثانياً، التعديلات ذات الصلة بالتعويض عن الأعباء المهنية.
- ولا يرى قلم المحكمة أي داع لإدخال تغييرات إضافية على التعديلات المقترحة في التقرير المذكور عاليه وهي مستندة من استنتاجات عملية التشاور يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ .
- وتعلق هذه الإضافة بالتعديلات التي تمس ٤٠٪ من الزيادة في أجور وأتعاب المحامين وهي زيادة الغرض منها تغطية الأعباء المهنية المتزايدة التي يقترب بها تعينهم في المحكمة.
- ويدفع هذا التعويض، في سياق النظام الحالي، للمحامي المُخصص والمحامي الذي تعينه المحكمة والمحامي الذي يمثل مشاركاً واحداً أو أكثر من المشاركون في الإجراءات الموضوعية وللمساعدين القانونيين للمحامي. ويدفع التعويض في كافة مراحل الإجراءات.
- والمقترح أن يقتصر دفع هذا التعويض على مرحلة المحاكمة أو المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف إذا كانت القبود التي يفرضها الجدول الزمني للمحكمة تبرر حضور المحامي في مقر المحكمة لمدة تزيد على ١٥ يوماً. ولا يمكن أن يطالب بمثل هذا التعويض عن الأعباء المهنية إلا المحامي أو أعضاء الفريق التابع له، الذين يؤدون وظائفهم بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، شريطة إبراز المعلومات والأدلة الداعمة التي تمكن المسجل من تحديد معدل التعويض الواجب التطبيق. وهذا المعدل لا ينبغي أن يتجاوز ٤٠٪ من الرسوم.

--- ٠ ---

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/CBF.1/1/Add.1

^(١) تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديلاته (ICC-ASP/6/CBF.1/1).